الأمم المتحدة

A/60/499

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2005
Arabic
Original: English

**الدورة الستون**

البند ٣٩ من جدول الأعمال

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

## أولا – مقدمة

١ – في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون: ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية“ وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٢، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد عن مناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.36-38, 40-42).

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٥[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

021205 021205 05-62255 (A)

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/60/293)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم (A/60/300)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/60/276)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/440-S/2005/658 و Corr.1 و 2).

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. أدلى مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي (انظر A/C.3/60/SR.36). ثم أجرت اللجنة حوارا مع المفوض السامي شارك فيه ممثلو السودان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجورجيا وبيلاروس وإندونيسيا (انظر A/C.3/60/SR.36).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.61

٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأردن، باسم البرتغال أيضا، بعرض مشروع قرار بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/60/L.61). وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من أندورا وبنن وتيمور - ليشتي.وجنوب أفريقيا.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1).

٦ - وفي جلستها ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L61 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.64

٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/60/L.64). وفيما بعد، شاركت أذربيجان وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وآيسلندا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وليتوانيا وليختنشتاين وهنغاريا في تقديم مشروع القرار.

٩ - وفي جلستها ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، وعقب بيان أدلى به ممثل نيجيريا (انظر A/C.3/60/SR.42) اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.64 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

## جيم - مشروع القرار A/C.3/60/L.65

١١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/60/L.65). وفيما بعد، شارك كل من الأردن وإريتريا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسورينام والصين وغانا وغيانا والكاميرون وكولومبيا ومدغشقر وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في تقديم مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل فنلندا بتنقيح مشروع البيان شفويا على النحو التالي:

(أ) في فقرة المنطوق ٥، حذفت العبارة التالية من آخر الفقرة: ''من أجل تعزيز حماية اللاجئين في منطقة أمريكا اللاتينية، وضمان الاستجابة في الوقت المناسب وبأسلوب فعال لأوضاع التشريد القسري''؛

(ب) حذفت الفقرة ٩ من المنطوق، ونصها كما يلي:

''٩ - تحث جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، بدعم من المجتمع الدولي، على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري، وجعل هذه الجهود أكثر فعالية؛ وتسلّم بالدور الحفاز لمفوضية شؤون اللاجئين في هذا الصدد''.

وأعيد ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك.

١٣ - وفي جلستها ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.65، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا مصر وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/60/SR.42).

## دال – مشروع مقرر مقدم من الرئيس

١٦ – في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاطت اللجنة علما، باقتراح من الرئيس، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم (A/60/300) (انظر الفقرة ١٨).

## ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تحيط علما** بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة[(١)] والرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة[(٢)]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثماني وستين إلى سبعين دولة؛

٢ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦.

---

(١) E/2005/46.

(٢) E/2005/93.

## مشروع القرار الثاني

## تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

**وإذ تشير أيضا** إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[(١)]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[(٢)]،

**وإذ تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[(٣)]، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[(٤)]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[(٥)] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[(٦)]؛

٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ ببالغ القلق** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/60/293.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

٤ - **ترحب** بالمقرر EX/CL/Dec.197 (VII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة، المعقودة في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خصال قيادية، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات، وتهيب بالدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتكييف استجاباتها لحمايتهم على الوجه المناسب؛

٧ - **تكرر تأكيد أهمية** التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات، بما فيها آليات الرصد والإبلاغ على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمُرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٨ - **تسلم** بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

٩ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين[٧] بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين يبقون من دون وثائق أيا كان شكلها، تشهد على وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء باء.

تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وتؤكد في هذا السياق التأثير المحوري الذي يمكن أن يترتب على التسجيل والتوثيق المبكرين والفعاليين، مسترشدا في ذلك باعتبارات توفير الحماية في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا أن المساعدة والحماية يعزز أحدهما الآخر وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يُقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق والمجتمع المحلي في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة بما فيها الحالات التي لم تُجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٢ - **تعيد التأكيد أيضا** أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين في مجال الحماية يتعزز بفضل التضامن الدولي الذي يشارك فيه جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يعزَّز من خلال التعاون الدولي الملتزِم في روح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٣ - **تعيد التأكيد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٤ - **تدين** كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية،

وتلاحظ مع الاهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٥ - **تشجب** استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال للولاية الإنسانية للمفوضية وأمام قدرة شركائها على التنفيذ وكذلك قدرة سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلعة بالمهام الواردة في ولاية المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتلاحظ باهتمام نتيجة استعراض الاستجابة الإنسانية وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام والجمعية العامة لتعزيز نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتحيط علما بمداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى متابعة نتائج استعراض الاستجابة الإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٨ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه

على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها السادسة والخمسين[٨]؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - **ترحب** بقيام المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، بوضع إطار للحلول الدائمة بهدف تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية، وتسلم بأن تشجيع اللاجئين على الاعتماد على الذات منذ البداية سيسهم في تعزيز قدرة جماعات اللاجئين على تحقيق الاعتماد على الذات، وكذلك بفضل الدعم الكافي الذي يقدمه المجتمع الدولي للبلد المضيف وللاجئين الذين يعيشون فيه عند الضرورة وحسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة بشكل كامل، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[٩]؛

---

(٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ألف (A/60/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء جيم.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بما فيها تلك الناجمة عن إمكان حصول عمليات إعادة إلى الوطن؛

٢٥ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللاجئين الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نُهُج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك عن طريق تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد العالمي، وتحقيق حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٠]، وتحث المفوضية على مواصلة العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى على استكشاف جدوى الاضطلاع بالمسؤوليات التنسيقية عن مجموعات التدابير ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخليا وإدارة المخيمات وتوفير الملاذ في حالات النزاع كجزء من جهد أوسع للتنسيق تقوم به الأمم المتحدة لدعم منسقي المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، دون المساس بولايتها الأساسية المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة للاجئين؛

٢٧ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

---

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

## مشروع القرار الثالث

## مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت** في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين[٢] وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

**وإذ تعرب عن تقديرها** لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين[٢]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بتوفير الحماية الدولية بما فيها أشكال الحماية التكميلية، والاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي[٣]، التي تهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية[٤] وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

٣ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[٥] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن ثمان وخمسين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٧] وأن ثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٨]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية[٩] التي أقرتها الدول المشاركة في الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاما على إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين[١٠]، الصادر في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتدعم جهود الدول المهتمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذه الخطة، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومساعدته؛

٦ - **ترحب** بالاختتام الناجح للعملية المسماة ''متابعة مؤتمر جنيف لسنة ١٩٩٦ بشأن مشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة واللجوء'' في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتشجع الدول، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الأطراف الفاعلة، على مواصلة العمل بالتعاون فيما بينها، بالاستفادة من أوجه النجاح التي حققتها عملية المؤتمر حتى الوقت الحاضر؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٩) تتوفر من خلال الموقع http://www.unhcr.org على شبكة الإنترنت.

(١٠) المجلة الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٣، العدد ٢ (نيسان/أبريل ١٩٩١).

٧ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفة ديناميكية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات النوعية. وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية مهمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٠ - **تلاحظ** ما تم القيام به من أنشطة سعيا لتحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة تكملة الاتفاقية[١١]، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة، داخل سياق متعدد الأطراف؛

١١ - **ترحب** بالتقدم الذي تم إحرازه في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين؛ وتلاحظ أن إطار التفاهمات متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[١٢] يحدد الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتباره جزءا من نهج شامل لأوضاع اللاجئين يهدف إلى تحسين التوصل إلى حلول دائمة لأعداد أكبر من

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

(١٢) يتوفر من خلال الموقع http://www.unhcr.org على شبكة الإنترنت.

اللاجئين، ويدعو الدول المهتمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، إلى الاستفادة من الإطار، متى كان ذلك مناسبا وممكنا؛

١٢ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقا لعودة مستدامة، وتشجع أيضا الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٣ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٤ - **تسلّم** بأن قيام الدول بتوفير أشكال الحماية التكميلية، لضمان أن يتلقى الأشخاص الذين هم بحاجة للحماية الدولية هذه الحماية بالفعل، هو أسلوب إيجابي للاستجابة العملية لأوضاع معينة، وتؤكد أن التدابير المتخذة لتوفير أشكال الحماية التكميلية ينبغي أن يتم تنفيذها بأسلوب يعزز النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين؛

١٥ - **تلاحظ** أن الإدماج المحلي، في سياق أوضاع اللاجئين، هو قرار سيادي وخيار تمارسه الدول، مسترشدة في ذلك بالتزاماتها بموجب المعاهدة ومبادئ حقوق الإنسان، وهو عملية ذات اتجاهين، تتسم بالديناميكية وتعدد الجوانب، وتتطلب جهودا من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك وجود الاستعداد لدى اللاجئين للتكيف مع المجتمع الذي يستضيفهم، دون أن يضطروا للتخلي عن هويتهم الثقافية الخاصة، كما تتطلب وجود استعداد مقابل لدى المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعة متنوعة من السكان، وتسلّم أيضا بأن عملية الإدماج المحلي هي عملية

معقدة وتدريجية، تتضمن أبعادا ثلاثة متمايزة وإن كانت مترابطة، قانونية، واقتصادية واجتماعية، وثقافية، وجميعها مهمة لقدرة اللاجئين على الاندماج بشكل ناجح؛

١٦ - **تعترف** بأن حالة اللاجئين على الصعيد العالمي تمثل تحديا دوليا يقتضي تقاسم الأعباء والمسؤوليات على المستوى الدولي حتى تتم مجابهته بصورة فعالة؛ وتسلّم بأن السماح بالإدماج المحلي، كلما اقتضى الأمر، هو عمل تقوم به الدول، ويشكل حلا دائما بالنسبة للاجئين، ويساهم في تقاسم تلك الأعباء والمسؤوليات، دون المساس بالحالة الخاصة التي تمثلها بعض البلدان النامية التي تفد إليها أفواج هائلة من اللاجئين؛

١٧ - **تشدد** على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٨ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن والرفاه الشخصيين للاجئين وملتمسي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الشخصية، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء بطريقة إنسانية؛

١٩ - **تؤكد** على أهمية تعميم المنظور المتعلق باحتياجات الحماية للنساء والأطفال، ضمانا لمشاركتهم في التخطيط لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسياسات الدول وتنفيذها، وأهمية منح الأولوية لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

٢٠ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٣] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراريها ٥٨/١٥٣ و ٥٨/٢٧٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرارها ٥٩/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي

(١٣) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برامجها؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

١٨ - وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

## تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم (A/60/300)

تحيط الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين بذويهم (A/60/300).